بل جرى على الغالب والضمير في وفاته عائد على جنس الدين الصادق
ببعضه شيخنا قال ق ل وعلم من ذلك انه لا يلزم كون المرهون على قدر
الدين الا في رهن ولي على مال محجوره والاصل فيه اي في عقد مشروعيته
وطلبه كما يدل عليه حمل المصدر في الاية الا على الامر قال القاضي
اي القاضي حسين علم مما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم اليه في عبارة
الفقها وليس المراد البيضاوي كما يوهمه سياق تفسير الاية وقوله معناه
غرضه بهذا التصحيح كونه جزا الشرط لانه لا يكون الا جملة ويرد عليه ان
هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الامر بل يمكن جعله جملة اسمية
اي فعليكم رهن اي اعيان مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى
وان كنتم على سفر اي عازمين على سفر وقوله ولم تجدوا كاتبا قيد به
لان الغالب ان الرهن لا يكون الا عند عدم الكتابة كما قاله بعض المعربين
وقوله لانه مصدر اي باعتبار مفرده وفيه نظر لان رهنا هذا ليس مصدرا
بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وح فليس هو
كما نظر به من الاية وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو
المصدر ولا ينافيه مقبوضة لان وزنه مفعول يأتي مصدرا ايضا
ايعاب خالد الشوبري وقال شيخ مشايخنا عبد ربه الديوي ان قلت اذا
كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدث لا يصح وصفه بكونه
مقبوضا لانه من صفات الاعيان الا ان يقال وصفه باعتبار متعلقه
لان الرهن متعلقه العين او ان يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى
انا جعلنا الرهن بمعنى المصدر واعدنا الضمير المستتر في مقبوضة
عليه بمعنى الاعيان هذا كله جار على ان الرهن بمعنى المصدر واما
اذا جعلناه بمعنى الاعيان فلا اشكال ه وعبارة سم قيد ان وصفه
بمقبوضة يمنع من حمله على المصدر اذ الذي يتعلق به القبض انما هو
العين لا الحدث الا ان يقال وصفه بالقبض من الاسناد المجازي والاصل
مقبوض متعلقها اي وهو الاعيان او ان استعماله بمعنى العين مجاز
عن المصدر ه ع ش على مر فتحرير رقبة اي فان المراد منه فليحرر
رقبة ابو النعم لكونه كان سمينا على ملاقيها اي على ثمن قلائين

وقوله

وقوله لاهله اي اشتراها لاهله وافتكه بعده ابو بكر وقيل علي وقيل
غيرهما والصحيح انه افتكه قبل موته كما قاله قال والبرماوي وخالف
ع ش وقال الاصح انه توفي ولم يفتكه ومثله في سم ر وهو ضعيف والمعول
عليه ما قاله قال وعبارته على الجلال والصحيح انه افتكه قبل موته
كما رأيته مصرحا به عن الماوردي وغيره من الائمة وكون الدرع لم
يؤخذ من اليهودي الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على
بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه وما في شرح
شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودي ابراه من الدين الا
ان يراد لان الابرا منه صدقة كما ذكروه في باب الايمان وهي محرمة
عليه وبذلك يعلم رد القول بانه لو اقترض من اصحابه كانوا يردونه
نه فتامل وانما آثر اليهودي بالرهن منه على اصحابه لبيان جواز معاملة
اهل الكتاب وجواز الاكل من اموالهم او لان اصحابه لا يسترهنونه او
غير ذلك ليسلم من المنة ه جوهره والوثائق بالحقوق اي بجنس الحقوق
اذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع ومنها ما تدخله الشهادة فقط وهو
المساقاة ونجوم الكتابة ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن
وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما لا تدخله الكفالة فقط
كضمان الدرك ع ش على مر وشوبري كما في قبيل الباب اي في قوله
لانها توثقات لا منافع ح ولكن ما سبق لا يفيد الحصر الذي ذكره هنا
فلعل المراد انه من كونها توثقات او ان الحصر استفيد مما سبق مع رعاية
المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الاخر فلا يقال المعبر به الكتاب
ب دون الباب ه ع ش ومرهون ومرهون به انما لم يقل ... بدلها
ومعقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لان الشروط المعتبرة في احدهما غير
المعتبرة في الاخر فكان التفصيل اولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط
في المرهون كونه عينا ع ش على مر في البيع تقدم شروط الصيغة
اهتماما بها للخلاف فيها ويؤخذ من هذا اشتراط مطابقة من وقعه
المعتمد نظير ما مر في البيع فلو قال رهنت مع كذلك لم يصح خلافا لبعضهم
كما اعتمده مر وقد يفهم ايضا توافق الايجاب والقبول ولعله غير مراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)